

العروة الوثقى

(310) عارياً (1100) . [913] مسألة 14 : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها . [914] مسألة 15 : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك (1101) ليس للورثة مطالبة قيمته . [915] مسألة 16 : إذا كفنها الزوج فسرقة سارق وجب عليه مرة أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط . [916] مسألة 17 : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج الأقوى وإن كان أحوط (1102) . [917] مسألة 18 : كفن المملوك على سيده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها (1103) كما مر ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعوض ببعض ، وفي المشترك يشترك . [918] مسألة 19 : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة – في غير الزوجة والمملوك – مقدماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال ، وأما الزائد عن القدر الواجب (1104) في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حمتهم ، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو _____ (1100) (يدفن عارياً) : بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الاحوط ويجوز احتسابه من الزكاة . (1101) (فلو أيسر بعد ذلك) : تقدم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها . (1102) (وإن كان أحوط) : لا يترك . (1103) (فعلى زوجها) : على الاحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز . (1104) (وأما الزائد عن القدر الواجب) : تقدم الكلام فيه في أول الفصل .